

المحاضرة الاولى

نشأة القاعدة القانونية وتعريفها

يرى علماء الاجتماع ان الانسان اجتماعي بطبيعته وتحيط به عناصر الطبيعة المختلفة (الارض – المياه- الحيوانات و ... الخ) ويسعى دائما الى اشباع حاجاته من المأكل والمشرب والملبس و لاسيما حاجاته من الامن والاستقرار. لذلك عليه ان يتعايش مع ابناء جنسه لكن في بعض الاحيان تتضارب مصالحهم فيما بينهم ويؤدي الى حدوث نزاعات لذلك يجب تسوية هذه النزاعات في حال قيامها وبالتالي فان الطريق الامثل لحل هذه النزاعات هي اتباع قاعدة قانونية حيث اتفق الافراد فيما بينهم كي لا تضيع حقوقهم الى اتباع قواعد السلوك ليتضح لكل فرد ماله وما عليه .

تعريف القاعدة القانونية

قاعدة سلوك عامة مجردة تحكم العلاقات الافراد في المجتمع على وجه ملزم .

خصائصها:

للقاعدة القانونية ثلاث خصائص

- ١- سلوك اجتماعي: اي بمعنى تنظيم العلاقات بين الافراد وترسم حدود كل منهم مع الاخر (عقد الايجار) مثالا.
- ٢- عامة مجردة: اي بمعنى تخاطب الافراد وجميعهم دون تمييز. وهذا ما اخذ به ايضا دستور العراق عام ٢٠٠٥ (العراقيين متساوون امام القانون).
- ٣- ملزمة: وتعني في حالة عدم التزام الافراد بالقوانين الموضوعة سيتعرض الفرد الى جزاء لمخالفته هذه القاعدة وهي اساس للردع واجبار الافراد على الالتزام بالقوانين.

فروع القانون

للقانون فرعين (القانون العام – القانون الخاص)

- القانون العام: وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الافراد والدولة كونها صاحبة السيادة .

- القانون الخاص : وهو القانون الذي ينظم العلاقات بين الافراد فيما بينهم او بين الافراد والدولة عندما تتجرد من كونها صاحبة السيادة.

القانون الدستوري

تعريف القانون الدستوري:

هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة والحكومة وتنظم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينها بالاضافة الى تقرير ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات .

اصل الدولة

اختلف الكتاب على اساس نشأة الدولة ولم يتفقوا على نظرية واحدة لتفسير قيامها ويرجع اساس هذه النظريات الى (ديني فلسفي- اجتماعي – تاريخي).

اولا: النظرية التيقراطية

وتنقسم هذه النظرية الى قسمين

- ١- نظرية الحق الالهي المباشر
- ٢- نظرية الحق الالهي غير المباشر

١- نظرية الحق الالهي المباشر

وتعني ان الدولة من خلق الله وهو الذي يختار الحاكم وبالتالي يكون الاخير غير مسؤول امام الشعوب عن افعاله وتتحقق مسؤوليته امام الله فقط ويتوجب على الافراد عدم مخالفته في اطاعة الاوامر .

٢- نظرية الحق الالهي غير المباشر

ومحتواها ان الافراد يختارون الحاكم لكن هذا الاختيار لم يكن بمحض ارادتهم وانما بأمر من الله واساس السلطة هو الله .

اهم الانتقادات للنظرية التيقراطية

- لا تستطيع الصمود والبقاء في عصر النور والعلم.
- تقوم على الغيبيات التي تحط من قدر الانسان وقدراته.
- تؤدي الى استبداد الحكام واستخفافهم بالمحكومين لاعتقادهم انهم فوق البشر ومسؤولون امام الله فقط.

ثانيا: نظرية العقد الاجتماعي

ت	هوبز	لوك	روسو
١- حالة الافراد قبل قيام العقد	كانت غير مستقرة وفوضى لذلك رغبوا بالامن والاستقرار	الافراد كانوا يعيشون حالة طبيعية لكن بتعدد المصالح ادى الى نشوب نزاعات	الافراد كانوا يتمتعون بحرية كاملة لكن بتعدد المصالح رغبوا بأن يكون لهم نظام سياسي يخضع لسلطة عليا
٢- اطراف العقد	الافراد فيما بينهم اما الحاكم ليس طرفا في العقد	الافراد والحاكم	الافراد وهيئة عامة تمثل الشعب
٣- النتائج	الافراد تنازلوا عن جميع حقوقهم للحاكم . ولا يعد مسؤولا امام الافراد بل عليهم الخضوع والطاعة	الافراد لم يتنازلوا عن جميع حقوقهم وانما جزء فقط وعند اخلاله بالتزاماته يعزل ويتم اختيار شخص اخر.	الحاكم ليس طرفا في العقد وانما وكيل عنهم وفي حالة عدم تحقيق مصالحهم يقوم الافراد بعزله

المحاضرة الثانية

النظريات الفلسفية

رابعاً: نظرية القوة

يرى انصار هذه النظرية ان الدولة نشأت عن طريق القوة والعنف اي وجود جماعة او شخص ما فرض نظاما اجتماعيا على الاخرين بالقوة .

هذه النظرية صحيحة لبعض الدول التي قامت نتيجة الحروب ، اما الدول الاخرى فلا تطبق عليها هذه النظرية لكون نشأتها لم تكن نتيجة الحروب .

خامساً: نظرية الاسرة

يرى اصحاب هذه النظرية ان اساس الدولة هي الاسرة لكون العائلة هي النواة الاولى للجماعات البدائية ثم تطورت واصبحت عشائر وبعدها قبيلة واستقرت القبيلة في بقعة الارض ومن ثم ظهرت القرية وتعدد القرى ادى الى وجود المدينة ومن ثم نشأ النظام السياسي .

انتقدت هذه النظرية للأسباب التالية:

- ليس كل الدول نشأت من خلال الاسرة .
- اهداف الدولة اوسع بكثير من اهداف الاسرة التي تنتهي مهمتها عند بلوغ الاطفال سن الرشد في حين الدولة تستمر.

النظرية التاريخية

سادساً: نظرية التطور التاريخي

يرى اصحاب هذه النظرية ان الدولة نشأت نتيجة عدة عوامل مختلفة وتطورات اجتماعية منها عامل الدين والقوة والاقتصاد ، فالدولة اذن نتيجة عوامل مختلفة متعددة تجمعت على مر الزمن والعصور وقد تختلف قوة التأثير هذه العوامل من دولة الى اخرى تبعا لظروف الجماعات.

تقدير النظرية: هذه النظرية اقرب الى الصواب في تفسير الدولة

الدولة

تعريف الدولة :

جماعة من الناس تقطن بقعة محددة من الارض في ظل نظام سياسي .

اركان الدولة

تنقسم اركان الدولة الى ثلاثة اركان:

(الشعب – الاقليم – النظام السياسي)

اولا: الشعب

١- من حيث الافراد: لقيام الدولة يجب ان يكون هناك افراد يقيمون على اقليمها ويرتبطون بروابط مختلفة (الدين – اللغة – الثقافة – التاريخ – المصالح المشتركة).

٢- من حيث عدد السكان: لا يشترط عدد محدد لقيام الدولة فقد يكون فيها الالاف وقد يكون فيها مئات او عشرات الملايين .

٣- من حيث الرابطة القانونية: يرتبط الفرد بالدولة برابطة قانونية تسمى الجنسية هي علاقة تحدد بين الفرد والدولة التي تنتمي اليها.

٤- من حيث المدلول : للشعب مدلولين (أ) – شعب اجتماعي اي بمعنى جميع الافراد حاملين جنسية الدولة.

ب- شعب سياسي اي بمعنى الافراد الذين تتوفر فيهم شروط الناخب .

ثانيا: الاقليم

يعتبر الاقليم ركنا جوهريا لقيام الدولة لان مباشرة الدولة للسيادة يجب ان تتحدد ببقعة معينة من الارض والاقليم يكون على ثلاث مشتملات (الاقليم الارضي – الاقليم المائي – الاقليم الجوي) .

١- الاقليم الارضي :

وهو مساحة محددة من الارض تباشر الدولة عليها سيادتها وتكون منفصلة عن دولة اخرى محددة بحدود طبيعية كالجبال او الانهار او حدود صناعية كالابراج والاسوار او حدود وهمية كخطوط الطول والعرض .

٢- الاقليم المائي :

يشمل الانهار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة وجزء من البحار العامة الملاصقة لحدود الدولة وهو ما يسمى بالبحر الاقليمي.

٣- الاقليم الجوي:

يشمل الفضاء الذي يعلو الاقليم الارضي والمائي للدولة وتباشر الدولة سيادتها عليه دون التقييد بارتفاع معين .

وعليه تقوم الدولة بتأسيس اتفاقيات فيما بينها تنظم عملية المرور الجوي للطائرات في اجوائها.

ثالثا: النظام السياسي

لا يكفي وجود الشعب والاقليم لقيام الدولة لا بد ان يكون هناك هيئة حاكمة تتولى مهمة الاشراف والتنظيم في المجتمع وتباشر سلطتها باسم الدولة .

وتسمى بالسلطة (اي التي تملك اكبر قوة مادية في الدولة ولا يوجد لها منافس)

ولكي تدوم السلطة يجب ان يقترن برضى الافراد على ادائها والسلطة عندما تقود الافراد ويتم عن طريق اصدار الاوامر والنواهي للافراد وتكون بصيغة قاعدة قانونية.

خصائص الدولة

السيادة

الشخصية القانونية للدولة

أولاً: السيادة

ان سلطة الدولة سلطة عليا لا يسمو عليها شيء و لا تخضع لاحد وانما تسمو فوق الجميع وتفرض نفسها على الجميع.

خصائصها:

- ١- الاصلية: اي بمعنى ان السيادة لا تستمد اصلها ووجودها من سلطة اخرى.
- ٢- الشمول : اي تطبق على الجميع (موظفين ومقيمين واجانب) دون استثناء
- ٣- دائمة : اي بمعنى لاترتبط بأشخاص الحكام و لاتنتهي بزوالهم الا بأنتهاء الدولة او زوالها.
- ٤- وحدة واحدة : اي لا يمكن تقسيمها بين الافراد والسلطات.
- ٥- عدم جواز التنازل عنها: اي لا يمكن التنازل عنها لانها ملازمة للدولة وبالتالي التنازل يؤدي الى فناء الدولة.

ملاحظة: ان السيادة تعني قدرة الدولة على التصرف بحرية و استقلال في الشؤون الداخلية اي انها مقيدة بالقانون والخارجية اي انها مقيدة بالقانون الدولي العام .

ثانياً: الشخصية القانونية (المعنوية) للدولة


وهي قدرة الدولة على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات شأنها شأن الافراد .

نتائج الشخصية القانونية

- ١- استقلال الدولة عن الحكام لان الحاكم ممثل عن الجماعة ويعمل لمصلحتهم .
- ٢- القوانين والانظمة تصدر بأسم الدولة ولا ترتبط باستمرار نظام الحكم.
- ٣- المعاهدات والاتفاقيات تعقد بأسم الدولة وليست بنظام الحكم.
- ٤- حقوق الدولة المترتبة بذمة الاخر او العكس تبقى قائمة وان تغير نظام الحكم.

وسائل اسناد السلطة

لانتقال السلطة من حاكم الى اخر توجد طرق مختلفة وهي



اولا: الوراثة

تعتبر من اقدم الوسائل في اسلوب انتقال الحكم من حاكم الى اخر واكثرها انتشارا في الماضي تعتمد طريقة الانتقال من السلف الى الخلف .

س: ماهي الاساليب او المبادئ التي كانت سائدة في انتقال الحكم او السلطة من شخص لآخر؟

ج- تعددت الاساليب بانتقال السلطة عن طريق الوراثة وكما يلي:

- ١- تقسيم الاملاك وتوزيعها على الورثة مثالها(تقسيم الاقاليم بين ورثة صلاح الدين الايوبي بعد وفاته).

٢- انتقال السلطة عن طريق جنس الوريث حيث كانت محصورة بالذكر دون الاناث .

٣- اسلوب انتقال السلطة من الابن الاكبر للحاكم بعد وفاته.

٤- مبدأ اختيار العائلة الحاكمة للوريث بغض النظر عن الابن الاكبر حيث تختار من يكون مؤهلا لادارة الحكم.

س: ماهو الاساس الشرعي لاسلوب الوراثة في انتقال السلطة قديما؟

ج- يعود الى فكرة الدولة المالية واختلاط السلطة السياسية بحق الملكية العقارية على اساس ان امير الاقطاع يملك السلطة السياسية لكونه المالك الوحيد للارض .

الا ان هذه الفكرة زالت بزوال الاقطاع وظهور الدولة الحديثة حيث اختلطت الدولة بشخص الحاكم واندمجت ذمتها المالية.

س: ماهي السلطات التي يمارسها الحاكم بالوراثة في العالم الحديث ؟

ج- تباينت صلاحيات الحاكم في النظم التي تتبع نظام الوراثة في انتقال الحكم ففي اوربا الملك ليس صاحب السلطة الفعلي وانما انتقلت هذه الصلاحيات الى مؤسسات دستورية منتخبة .

اما في الوطن العربي ففي الدول التي تاخذ بمبدأ الوراثة في انتقال الحكم يباشر الحاكم سلطته بشكل فعلي (الاردن – المغرب ... الخ).

المحاضرة الرابعة

ثانيا: الاختيار الذاتي

وهو ان يقوم الحاكم باختيار الشخص الذي سيخلفه من بعده او يشارك في تولي مهام السلطة.

طرق الاختيار الذاتي

الاختيار الجماعي	الاختيار الفردي
هو ان تقوم الهيئة الجماعية التي تتولى الحكم باختيار شخص ما يتولى منصب الحاكم . وهذا الاسلوب متبع في الوقت الحاضر .	١- يقوم الحاكم باختيار الفرد الذي يتولى السلطة من بعده.
	٢- يكون حق الاختيار بشكل مطلق او معلق على شرط.
	٣- الاختيار لا يصبح باتا الا بموافقة مجلس الشيوخ في روما او اهل الحل والعقد في شبه الجزيرة العربية

ثالثا: الاستيلاء بالقوة

بالرغم من ان هذا الاسلوب مخالف للقانون الا انه متبع في دول العالم الثالث للوصول الى السلطة ويكون عن طريقين اما الثورة او الانقلاب

س: وضح الفرق بين الثورة والانقلاب على النظام الحاكم للوصول الى السلطة؟

ج-

الانقلاب	الثورة	ت
الهيئة الحاكم او جزء منها	الشعب هم القائمين في احداثها	١- من حيث القائمين عليها
الاستيلاء على السلطة دون احداث تغيير في الشؤون السياسية او الاجتماعية والاقتصادية	يسعى الى احداث تغييرات جذرية في المجتمع	٢- من حيث الهدف
لم يعط الفقه اي شرعية لها	اعطى الفقه للثورة الشرعية لكونها تستند الى تأييد ودعم شعبي	٣- من حيث الشرعية

المحاضرة الخامسة

رابعاً: الانتخاب

هو اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة بأسمه ونيابة عنه.

ويعتبر الانتخاب اسلوب من اساليب الديمقراطية

فمن الناحية القانونية اي التكييف القانوني للدول اختلفت حول تحديد الاشخاص الذين لهم الحق بممارسة حق الانتخاب وقسمتها الى ثلاثة اقسام وكما يلي:

١- الانتخاب حق شخصي

٢- الانتخاب وظيفة .

٣- الانتخاب سلطة قانونية .

س: ما الفرق بين الانتخاب كونه حق شخصي او وظيفة

ج-

الانتخاب وظيفة	الانتخاب حق شخصي
١- يعتبر وظيفة وليست حق	١- يعتبر الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة
٢- استناد هذا الحق الى مبدأ سيادة الامة) اي لا يمكن تقسيم وتجزئة السيادة كونها وحدة احدة.	٢- استناد هذا الحق الى (مبدأ سيادة الشعب) بمعنى ان السيادة مجزأة بين المواطنين
٣- نتائجه: أ- الاخذ بالاقتراع المقيد اي وجود ضوابط معينة لمباشرة الانتخاب اذ ممكن ان يتم حرمان الافراد والذين لم تتوفر فيهم هذه الشروط من الانتخاب ب- الانتخاب اجباري وليس اختياري لكونه وظيفة وعدم الذهاب يترتب عليه جزاءات	٣- نتائجه: أ- اسلوب الاقتراع العام اي لايجوز حرمان اي شخص من الانتخاب ب- الانتخاب اختياري وليس اجباري

٣- الانتخاب سلطة قانونية

ويقصد به ان الانتخاب سلطة قانونية تقرر لمصلحة الجماعة وليست لمصلحة الناخب الشخصية. وهذه سلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون ولجميع الناخبين بطريقة واحدة.

هيئة الناخبين

يمكن تقسيمها الى قسمين حسب الاسلوب المتبع في الدولة ممكن ان يضيق او يتوسع وهي

١- الاقتراع المقيد :

يستخدم هذا النظام او الاسلوب مع اعتبار الانتخاب وظيفة وفيه توضع قيود معينة للشخص لممارسة حق الانتخاب مثالها ان يكون مالك لقدر من المال او يجيد القراءة والكتابة.

٢- الاقتراع العام:

وهو الاسلوب الذي لا يضع قيودا على الافراد للمشاركة في الانتخاب الا انه يتم تنظيمه من قبل السلطات المختصة لكي يتم التمييز بين الشعب السياسي والشعب الاجتماعي بشروط محددة وهي :

أ- الجنسية : لا يباشر الانتخاب الا المواطن الذي يحمل جنسية البلد .

ب- العمر : بلوغ سن الرشد حسب قوانين الدول البعض جعلها من اتم الثامنة عشر من العمر والبعض الاخر من اتم الحادي والعشرون من العمر .

٣- الاهلية: توافر الاهلية اما تكون عقلية اي يمكنه التمييز بين الفعل الضار والنافع او اهلية ادبية اي عدم صدور حكم جنائي عليه.

٤- الجنس : يحق لكل ذكر وانثى الانتخاب.

نظم الانتخاب

للانتخاب عدة أنظمة مختلفة وكما يلي

اولا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

ثانيا : الانتخاب الفردي وانتخاب بالقائمة.

ثالثا: الانتخاب بالاغلبية

رابعا: التمثيل النسبي

اولا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر	الانتخاب غير المباشر
اي ان ينتخب الافراد (الناخبون) من ينوب عنهم في تولي مهام الحكم بشكل مباشر دون وسيط	وفيه ينتخب الناخبون مجموعة مندوبين يقومون بالنيابة عنهم لاختيار النواب اوالحكام.

ثانيا: الانتخاب الفردي وانتخاب بالقائمة

الانتخاب الفردي	انتخاب بالقائمة
هو تقسيم البلد الى دوائر انتخابية صغيرة ويقوم الناخبون اختيار نائب واحد عن كل دائرة انتخابية	تقسم البلاد الى دوائر انتخابية كبيرة يختار الناخبون عدد محدد من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية ، اي بمعنى ان الناخب لا يعطي صوته لنائب وانما الى القائمة.

ثالثاً: الانتخاب بالاغلبية

اغلبية مطلقة	اغلبية بسيطة
يجب ان يحصل المرشح على اكثر من نصف الاصوات الصحيحة المعطاة لكي يفوز يعني ٥٠ + ١ وفي حالة عدم الحصول تعاد الانتخابات مرة اخرى ويفوز الذي يحصل على اكثرية الاصوات	المرشح الذي يحصل على اكثرية اصوات الناخبين يفوز في الانتخابات مثالها: ١٠٠٠ صوت ل ٣ مرشحين الاول حصل على ٣٥٠ صوت والثاني ٣٠ صوت والثالث ٣٢٠ صوت فالفايز هو المرشح الاول

رابعاً: التمثيل النسبي

يعتمد على اسلوب الانتخاب بالقائمة ويتم توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية وفقاً للثقل السياسي لكل حزب

تمثيل نسبي جزئي	تمثيل نسبي شامل
يكون جزئي على مستوى المناطق الانتخابية مثالها $\frac{\text{عدد الاصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة}}{\text{عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة}} = \text{مقعد}$	اي ان يكون التمثيل على شامل على مستوى الدولة : مثالها $\frac{\text{عدد الناخبين في البلاد}}{\text{مقاعد المجلس النيابي}} = \text{مقعد واحد}$